

ولو عدم الاصناف في البلد وجب النفل اي  
 او بعضهم وجوز فالنفل وجب والافراد  
 على الباقي وقيل بنقل وشرط الساعي كونه  
 حرا عبدا لا فقيها بابواب الزكوة فان عين له  
 احد ودفع لم بشرط الفقه وليعلم شهر الحد  
 ها ويسمى ونسب نعم الصدقة والى في موضعه  
 اكثر شجرة ويجزى في الوجه قلت الاصح  
 وبه جزم البعوى وفي صحيح مسلم لعن فاعله  
 والله اعلم **فصل** صدقة التطوع ستة وعقل  
 لغى وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجاد  
 افضل ومن عليه دين اوله من تلزمه نفقة يستحب  
 ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح كرم  
 صدقة بما احتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقة اولدين  
 لا احوال

اوله لا ير جوله وفاق والله اعلم وفي استحباب الصدقة  
 بما فضل عن حاجته او جده اصحمان لم يشق عليه هـ

**كتاب النكاح**

وان فقد استحب تركه وبكسر شهوة بالوصف ان لم  
 فانه لم يحق كره ان فقد الهبة والافلا لكن العبادلة  
 افضل **قلت** فان لم يتبعه فالنكاح افضل في الاصح  
 فان وجد الهبة وبه عليه كرم او مرض دابر وتعدى

كره والله اعلم ويستحب دينه بكر سبب لست قربة  
 قربة واذا قصد نكاحها بين نظره اليها قبل الخطبة  
 وان لم ينادى وله كره بنظره ولا ينظر غير الوجه والكلين

ويحرم نظر قبل بالغ العود حرة كبيرة اجنبية وكذا او حهما  
 وكيفية عند خوف فتنة وكذا عند من على الصحيح ولا  
 يبظهن محرمة بين سررة وركبة ويجعل ما سواها وقيل ما ابدوا

ان العزير شها

وهو من نكح في بيته  
 وهو من نكح في بيته  
 وهو من نكح في بيته  
 وهو من نكح في بيته  
 وهو من نكح في بيته